حجية خبر الآحاد في العقيدة والرد على من أنكر ذلك

للدكتور/ عبدالله بن سليمان الغفيلي [(١)]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [(٢)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [(٣)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ

---

(١) أستاذ مشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم العقيدة .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة النساء، الآية ١ .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[1] [2].

أما بعد :

فإن من الانحراف في منهج الاستدلال على مسائل العقيدة ما أحدثه علماء الكلام قديماً من رد خبر الواحد وعدم العمل به مما ترتب عليه رد كثير من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في مسائل الشرع كلها ، فأحببت أن أدلي بدلوي مع الدلاء في هذا الموضوع وأبين فيه معتقد أهل السنة والجماعة سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى -، في هذه المسألة الخطيرة التي ما زال بعض المعاصرين ممن سار على نهج أهل الكلام - يرددها ويسير عليها، وأن أرد على دعواهم ، وأنقض أدلتهم ، فاستعنت بالله عز وجل ورتبت هذا البحث الترتيب التالي :

تمهيد : ويشتمل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته.

المبحث الأول : تعريف الآحاد والمتواتر لغة واصطلاحاً .

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .

(٢) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل حاجة وهي مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجها مسلم (٢/٥٩٣)، وأبو داود (١/٦٥٩)، والنسائي (١/٢٠٨)، وابن ماجه (١/٦٠٩)، وغيرهم. وانظر تخريجها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعنوان "خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه".

المبحث الثاني : الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بخبر الواحد والعمل به .

المبحث الثالث : عمل السلف بخبر الواحد والأخذ به .

المبحث الرابع : الرد على من أنكر حجية خبر الآحاد في العقيدة .

المبحث الخامس: الآثار السيئة المترتبة على عدم الأخذ بخبر الواحد في العقيدة.

هذا، وقد قمت في هذا البحث بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية والترجمة للأعلام والتعريف بالفرق والمصطلحات، ثم أعقبت ذلك بخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث ، وختمت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

وفي الختام أسأل المولى تبارك وتعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد :

وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته

فرض الله سبحانه وتعالى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق، وجعل طاعته سبحانه وتعالى طاعة للرسول صلى

الله عليه وسلم وذلك أن التصديق الجازم بالرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به، ويستلزم طاعته فيما بلغه عن الله تعالى، وهذا من أعظم لوازم محبته، والإيمان به صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة توجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتحذر من معصيته ومخالفة أمره عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿١٣٢﴾ ﴾[(١)]. وقوله تعالى :﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣١﴾ ﴾[(٢)] .

وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴿٣٢﴾ ﴾[(٣)]. وقال تعالى : ﴿ **مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ** ﴾[(٤)].وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ** ﴾[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية٣١ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣٢ .

(٤) سورة النساء، الآية ٨٠ .

(٥) سورة الحشر ، الآية ٧ .

وقال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [(١)] . وقال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾ [(٢)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر إلا ذكر معه))[(٣)].

ومن الأحاديث الدالة على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله))** [(٤)]الحديث.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى))** قالوا : يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: **((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))** [(٥)].

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأحكام (١٠٤/٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة (١٤٦٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣٩/٨).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه، فقال : يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء ، فأطاعه طائفة من قومه ، فأدلجوا ، فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق**))[(١)] .

فهذه الآيات والأحاديث توجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وامتثال ما جاء به وذلك بفعل ما أمر به وتجنب ما نهي عنه، وتبين أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي مفتاح الجنة وسبيل النجاة فلا فلاح ولا سعادة ولا نجاة للعبد إلا بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن أطاعه فيما جاء به من الحق المبين فقد نجا وزحزح نفسه من النار، ومن أبى وتكبر وعصى ولم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فقد خسر خسراناً مبيناً، وعرض نفسه لعذاب الله عز وجل، فإنه ما من خير يوصل إلى الجنة إلا ودلنا عليه، وما من شر يوصل إلى النار إلا وحذرنا منه عليه الصلاة والسلام .

فيجب على كل مسلم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه واقتفاء أثره والسير على هديه، وعدم مخالفة أمره ونهيه، كما قال

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل (١٧٨٩/٤) .

تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [2] .

فعبادة الله وطاعته لم تترك للأهواء، والأفكار بل هي مقيدة باتباعه صلى الله عليه وسلم فيما شرعه لأمته، وهذا هو مقتضى شهادة "أن محمداً رسول الله" .

وقد رتب الله سبحانه وتعالى على اتباعه والاقتداء بسننه الاهتداء والمغفرة، وجعله علامة على صدق المحبة لله تعالى، قال عز وجل : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [3] .

ولما ادعى اليهود والنصارى أنهم أبناء الله وأحباؤه أنزل آية المحبة، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [4] .

والمتأمل في حال كثير من المسلمين اليوم يرى أنهم تركوا الاتباع والاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أصبحت السنة عندهم أمراً مستغرباً لجهلهم وبعدهم عنها، واستبدلوا بذلك البدع

(١) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨.

(٤) سورة آل عمران، الآيتان ٣١،٣٢ .

التي لا أصل لها ولا دليل عليها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فاتخذوها ديناً يدينون به فانعكست بذلك الموازين لديهم فأصبحوا يرون الحق باطلاً والباطل حقاً ، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وما ذلك إلا لكونهم لم يعرفوا من الإسلام إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه بسبب ما هم عليه من قلة العلم وعدم معرفتهم بالسنة، حتى وصل الحال إلى الوقوع في الشرك كما هو مشاهد في كثير من بلاد المسلمين، وذلك بصرف ما هو حق لله سبحانه وتعالى لأصحاب القبور وإشراكهم مع الله فيما لا يستحقه ولا يقدر عليه إلا الله، وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله أبداً ، وقد حث العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه والعمل بسنته .

قال الإمام الآجري – رحمه الله –[(١)]: « ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد ثبت عند العلماء ، فعارض إنسانٌ جاهل فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله عز وجل ، قيل له : أنت رجل سوء وأنت ممن حذرناك النبي صلى الله عليه وسلم وحذرنا منك العلماء . وقيل له : يا جاهل: إن الله عز وجل أنزل فرائضه جملة، وقد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، قال الذهبي : كان عالماً عاملاً صاحب سنة واتباع، له مصنفات كثيرة، منها : كتاب الشريعة ، توفي سنة ٣٦٠هـ . تاريخ بغداد (٢/٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٦).

أن يُبَيِّن للناس ما أنزل إليه ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

فأقام الله عز وجل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه وقال عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢]. [٣].

وقال القاضي عياض [٤]: (فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته، وقرن طاعته بطاعته، ووعد على ذلك بجزيل الثواب ، وأوعد على مخالفته بسوء العقاب، وأوجب امتثال أمره واجتناب نهيه ، قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول في التزام سنته، والتسليم لما جاء به، وقالوا : ما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسل إليه، وقالوا : من يطع الرسول في سنته يطع الله في فرائضه ، وسئل سهل ابن عبد الله[٥] عن شرائع الإسلام فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٤ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) الشريعة للآجري ص ٤٩ .

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، أبو الفضل الحافظ، المحدث الفقيه، وهو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، صنف كتباً كثيرةً منها: الشفا في شرف المصطفى، توفي سنة (٥٤٤). وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٥) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري الزاهد، أبو محمد، قال الذهبي : =

﴿ فَخُذُوهُ ﴾ . يقال : أطيعوا الله في فرائضه والرسول في سننه، وقيل : أطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما بلغكم، ويقال : أطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية، والنبي بالشهادة له بالنبوة" [(١)] .

ويقول العلامة ابن القيم : ((وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [(٢)] .

فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، و لم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول)) [(٣)] .

وقال ابن أبي العز الحنفي [(٤)]: ((فالواجب اتباع المرسلين،

= له كلمات نافعة ، ومواعظ حسنة، توفي سنة ٢٨٣هـ . سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٠)، شذرات الذهب (٢/١٨٢).

(١) الشفاء (٢/٦) .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٣) إعلام الموقعين (١/٤٨) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي ، عالم =

واتباع ما أنزله الله عليهم، وقد ختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، فجعله آخر الأنبياء، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من كتب السماء، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل دعوته عامة لجميع الثقلين، الجن والإنس، باقية إلى يوم القيامة، وانقطعت به حجة العباد على الله ، وقد بين الله به كل شيء ، وأكمل له ولأمّته الدين خبراً وأمراً ، وجعل طاعته طاعة له، ومعصيته معصية له، وأقسم بنفسه(١) أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه فيما شجر بينهم وأخبر أن المنافقين يريدون أن يتحاكموا إلى غيره، وأنهم إذا دعوا إلى الله والرسول، وهو الدعاء إلى كتاب الله وسنة رسوله صدوا صدوداً ، وأنهم يزعمون أنهم إنما أرادوا إحساناً وتوفيقاً))(٢) .

فالواجب على كل مسلم الطاعة التامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ بكل ما جاء به والبعد عن مخالفته، وبهذا يحصل الفوز بالجنة والنجاة من النار.

= فقيه، تولى القضاء بدمشق ثم بالديار المصرية، استفاد كثيراً من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، من مؤلفاته : شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ . إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٩٥)، شذرات الذهب (٦/٣٢٦) .

(١) في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة النساء ، الآية : (٦٥) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص(٧٠،٧١) .

المبحث الأول : تعريف الآحاد والمتواتر وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بخبر الآحاد

أ- تعريف الآحاد لغةً :

الآحاد جمع أحد، كبطل وأبطال وحجر وأحجار ، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصل آحاد أأحاد بمهزتين ، أبدلت الثانية ألفاً كآدم.

ويجمع الواحد على أحدان ، والأصل وحدان [١].

ب – تعريف الآحاد اصطلاحاً :

عرف الغزالي[٢] خبر الواحد بقوله : ((ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم)) [٣]، وعرفه الآمدي [٤]بقوله : ((خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر)) [٥].

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/٤٤٧،٤٤٨)، والقاموس المحيط (١/٨٣).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الفقيه، الأصولي، فيلسوف، متصوف، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والجدل والتفسير، منها المستصفى وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ . سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، شذرات الذهب (٤/١٠).

(٣) المستصفى (٢/٧٩).

(٤) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي متكلم، كان حنبلياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، اشتغل بفنون المعقول، صنف كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وغيره، توفي سنة ٦٣١هـ . طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٠٦)، شذرات الذهب (٥/١٤٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣١).

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله : ((ما لم يجمع شروط التواتر))[1].

المطلب الثاني : تعريف المتواتر

أ - تعريف المتواتر لغةً :

المتواتر لغةً : اسم فاعل من التواتر وهو التتابع .

وهو عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحدٍ بينهما مهلة.

وهو مأخوذ من الوتر، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[2] أي : واحداً بعد واحد [3].

ب - تعريف المتواتر اصطلاحاً :

عرفه الآمدي بقوله: ((عبارة عن خبر مفيد بنفسه العلم بمخبره))[4].

وعرفه ابن النجار [5] بقوله : ((خبر عدد يمتنع معه - لكثرته - تواطؤ على كذب، عن محسوس))[6] .

وعرفه الحافظ الخطيب البغدادي[7] بقوله : ((فأما الخبر المتواتر،

---

(١) نزهة النظر ص (٢٦) .

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٤٤ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٨٤/١)، النهاية في غريب الحديث (١٨١/١)، لسان العرب (٢٧٥/٥) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٥/٢) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، متبحر في علوم كثيرة، حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب، وكان زاهداً ورعاً، درس وأفتى، توفي سنة ٩٧٢هـ . السحب الوابلة (٣٤٧-٣٥٠) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢).

(٧) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي =

فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة))[١].

وقال ابن الصلاح [٢]: إن ((أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرارية هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه))[٣].

= الحافظ الإمام محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف الكثيرة، منها (تاريخ بغداد)، (الكفاية في علم الرواية)، توفي سنة (٤٦٣)هـ . وفيات الأعيان (٩٢/١)، شذرات الذهب (٣١١/٣) .

(١) الكفاية في علم الرواية ص (٥٠) .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي موسى الكردي، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، الإمام المحدث الفقيه الأصولي الشافعي ، له مؤلفات كثيرة منها: طبقات الفقهاء، علوم الحديث. توفي سنة ٦٤٣هـ . تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤)، النجوم الزاهرة (٣٥٤/٦) .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٤١) .

ولعل ما ذكره ابن الصلاح من عدم ذكر أهل الحديث لتعريفه خاص بالقدماء منهم، لأن متأخريهم يعرفونه مع تعريف أهل الأصول وإن لم يفصلوا فيه القول مثل أهل الأصول .

يقول النووي [1]: ((ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره))[2].

وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه : ((الخبر الذي جمع أربعة شروط وهي :

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .
- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .
- وكان مستند انتهائهم الحس .
- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه[3].

ج ـ الإجماع على قطعية الخبر المتواتر :

أجمعت الأمة على إفادة الخبر المتواتر العلم القطعي ، يقول ابن

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرعي الحزامي النووي الشافعي الإمام الحافظ، صاحب التصانيف النافعة في الفقه والحديث وغيرها، منها : شرح صحيح مسلم ، والمجموع ، توفي سنة ٦٧٦هـ . طبقات الشافعية (١٦٥/٥)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣) .

(٢) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢٧٦/٢) .

(٣) نزهة النظر ص (٢١) .

حزم [١] – رحمه الله تعالى – ((الخبر المتواتر : وهو ما نقلته الكافة بعد الكافة حتى تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه مقطوع على مغيبه لأنه بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم))[٢] .

ويقول أبو البركات[٣]: ((الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي، وهو قبول كافة أهل العلم))[٤] .

ويقول ابن قدامة[٥]: ((فالتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه، وإن

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، الإمام المحدث الفقيه، كان شافعياً ثم تركه إلى القول بالظاهر ، له مؤلفات كثيرة منها : المحلى ، الفصل في الملل والنحل ، توفي سنة ٤٦٥هـ . سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣) .

(٢) إحكام الأحكام لابن حزم (١١٦/١، ١١٧) .

(٣) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني الحنبلي، العلامة الفقيه المحدث، المقرئ المفسر، أحد الحفاظ الأعلام، وشيخ الحنابلة في عصره، من مصنفاته : المنتقى من أحاديث الأحكام، توفي سنة ٦٥٢هـ . سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥) .

(٤) المسودة في أصول الفقه ص(٢٣٣) .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الإمام الحافظ المحدث، كان إمام الحنابلة في زمانه بجامع دمشق، وكان ثقة زاهداً عابداً، له مؤلفات كثيرة ونافعة، منها لمعة الاعتقاد، روضة الناظر ، وغيرها، المغني، عمدة الأحكام ، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

لم يدل عليه دليل آخر))[1].

ويقول ابن النجار : ((وكون خبر التواتر مفيداً للعلم هو قول أئمة المسلمين))[2].

المبحث الثاني : الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بخبر الواحد

دلت أدلة كثيرة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم توجب الأخذ بخبر الواحد والعمل به، من ذلك :

أولاً- قول الله تعالى: **﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾**[3].

فهذه الآية تحث المؤمنين على التفقه في الدين ، وقد أمر الله تعالى الطائفة النافرة بالتفقه في الدين ، ثم إنذار القوم وتخويفهم ، وهذا في الأصل إنما يكون لترك واجب، أو فعل محرم، ثم بين الغاية من هذا الإنذار، وهو : حذر القوم مما أنذروا به .

ومعلوم أن الطائفة قد تطلق على الواحد فما فوق، كما قال تعالى : **﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾**[4].

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (١/٢٤٤) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٦) .

(٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢ .

(٤) سورة التوبة، الآية ٦٦ .

قال محمد بن كعب [(١)]: طائفة : رجل [(٢)].

قال الإمام البخاري: ((ويسمى الرجل طائفة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [(٣)]، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية)) [(٤)].

وعلى هذا فقد أمر الله تعالى القوم بالحذر من إنذار الواحد، والعمل بما يقوله لهم .

ثانياً : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [(٥)]. وفي قراءة ﴿ فَتَثَبَّتُوا۟ ﴾ من التثبت [(٦)]، وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبت لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت مطلقاً حتى يحصل العلم .

---

(١) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، من أئمة التفسير، ومن أوعية العلم، وكان ذا عبادة وصلاح، توفي سنة ١٠٨هـ . الجرح والتعديل (٦٧/٨) ، سير أعلام النبلاء (٦٥/٥) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٣٦/١٤)، وقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((الطائفة الرجل والنفر)). رواه ابن أبي حاتم كما في فتح القدير للشوكاني (٣٧٨/٢) .

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد (١٣٢/٨) .

(٥) سورة الحجرات، الآية ٦ .

(٦) انظر تفسير الشوكاني (٦٠/٥) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : ((وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي صحيح البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نسب إليه من قول أو فعل ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم))[1].

ثالثاً : قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾[2]. قال ابن القيم : ((أجمع المسلمون أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخباره وآحادها لا تفيد علماً ولا يقيناً لم يكن للرد إليه وجه))[3].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٩٤، ٣٩٥) .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٣٥٢) .

رابعاً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع**))[١].

فهذا الحديث عام يتناول كل الأعمال والأحكام الاعتقادية وغيرها، ولو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من عقائد بأخبار الآحاد واجباً لما كان لهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ حديثه مطلقاً معنىً ، بل لبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك مقصور على أحاديث الأعمال دون غيرها.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – بعد استدلاله بهذا الحديث ((فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا))[٢].

خامساً : ما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/١)، والترمذي في سننه : كتاب العلم (١٤١/٤)، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وانظر كتاب دراسة حديث (نضر الله امرأً سمع مقالتي) لفضيلة شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد – حفظه الله – .

(٢) الرسالة للشافعي ص(١٧٥) .

بالدعاء إلى الإسلام، وتبليغ الأخبار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات، ونحو ذلك، ولو لم يكن خبر هؤلاء الآحاد مما تقوم به الحجة، ويحصل به البلاغ، ويجب به العمل، لم يكن في بعثهم فائدة، ولما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم أحكامهم وأخبارهم، ولما نفذ أموراً بمقتضى كلامهم .

ومما حصل من ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر أميراً على الحاج[1]، وبعث علياً قاضياً إلى اليمن[2]، وبعث معاذاً إلى اليمن داعياً للإسلام، وجابياً للصدقات[3]، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة[4]، وأمر منادياً بتحريم الخمر[5]، وتحريم صيام أيام منى[6]، وغير ذلك[7].

ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي (١١٥/٥) .

(٢) المصدر السابق (١١٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة (١٣٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار (٢٦٣/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة، (٢٤١/٦-٢٤٢)، وكتاب أخبار الآحاد (١٣٤/٨) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام (٨٠٠/٢) .

(٧) انظر: العدة (٨٦٣/٣، ٨٦٤)، الإحكام لابن حزم (١٠٩/١، ١١٠)، التبصرة للشيرازي ص(٣٠٤)، الإحكام للآمدي (٦٢/٢، ٦٣)، المحصول (٥٢٥/١/٢) .

العسيف [(١)] أنه قال : ((**واغد يا أنيس** [(٢)] - لرجل من أسلم - **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**))[(٣)]. فاعترفت فرجمها .

فقد اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة[(٤)].

سادساً : ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، وقد حكى إجماعهم على ذلك غير واحد من العلماء[(٥)].

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر، قال : ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة))[(٦)].

(١) العسيف : الأجير. النهاية (٣/٢٣٧) .

(٢) أنيس بن أبي يحيى الأسلمي ، أحد الصحابة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد (٨/١٣٥)، ومسلم في كتاب الحدود (٣/١٣٢٤، ١٣٢٥). واللفظ له .

(٤) انظر : أخبار الآحاد للشيخ ابن جبرين ص (١٢٣) .

(٥) انظر: العدة (٣/٨٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (١/٦٠١)، التبصرة للشيرازي ص(٣٠٥)، المستصفى (١/١٤٨)، روضة الناظر ص (٩٣)، المحصول (٢/١/٥٢٧) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد (٨/١٣٤،١٣٣)، ومسلم في كتاب المساجد (١/٣٧٥) .

يقول ابن القيم – رحمه الله – : ((إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره، وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، و لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة، وكثير منهم يقول : لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها، وهذا في غاية المكابرة، ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرنٍ من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها))[1].

وقد عمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة[2] في ميراث الجدة[3].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٩٤) .

(٢) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي، صحابي مشهور، شهد بدراً والمشاهد، واعتزل الفتنة ، توفي سنة ٤٣هـ. رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء (٢/٣٦٩،٣٧٣)، الإصابة (٣/٣٨٣،٣٨٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٥)، وأبو داود في كتاب الفرائض (٣/ ١٢١،١٢٢)، والترمذي في أبواب الفرائض (٣/٢٨٣،٢٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٨)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٩٥)، ((وإسناده صحيح =

وعمل عمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس[١].

وعمل عثمان رضي الله عنه بخبر فُريعة بنت مالك[٢] في سكنى المتوفى عنه زوجها[٣].

ورجع جماعة من الصحابة في إراقة الخمر إلى خبر الواحد[٤].

كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ[٥] - وهو التمر - فجاء هم آت فقال : إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس : فقمت إلى مهراس[٦] لنا فضربتها بأسفله حتى

= لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، (٤/٦٢).

(٢) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، صحابية جليلة، شهدت بيعة الرضوان، رضي الله عنها . الاستيعاب (١/ ٣٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٢/٢٩١)، والترمذي في كتاب الطلاق (٣/٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد (٨/١٣٤) .

(٥) الفضيخ : شراب يتخذ من البُسر المفضوخ ، أي المشدوخ، النهاية لابن الأثير (٣/٤٥٣) .

(٦) المهراس : صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء.

انكسرت))[1].

فهذه الأخبار والوقائع وغيرها مما لم أذكره تبين لنا أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يكتفون بخبر الواحد في أمور دينهم سواء ما كان منها اعتقادياً أو عملياً [2].

وعلى هذا فالقول بأن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة قول مبتدع محدث لا أصل له في الدين ولم يقل به واحد من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ولم ينقل عن أحد منهم، بل ولا خطر لهم على بال ولو وجد دليل قطعي يدل على أن الآحاد لا تثبت بها عقيدة لعلمه الصحابة وصرحوا به، وكذلك من بعدهم من السلف الصالح. ثم إن هذا القول المبتدع يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فالذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقيدة يلزمهم أن يردوا كثيراً من العقائد التي ثبتت بأحاديث الآحاد.

المبحث الثالث : عمل السلف بخبر الواحد والأخذ به في العقيدة

ذهب الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، والفقهاء

= النهاية لابن الأثير (٥/٢٢٩) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد (٨/١٣٤) .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص (١٧٧،١٩٧)، العدة (٣/٨٦٥-٨٦٩)، المستصفى (١/١٤٩،١٤٨)، أخبار الآحاد للشيخ ابن جبرين ص (١٢٧-١٣١) .

والمتكلمين إلى القول بالتعبد والعمل بخبر الواحد [١].

وقد حكى القاضي أبو يعلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد[٢].

يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - : « لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » [٣].

ويقول الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل ، وإيجاب العمل به إذا ثبت و لم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء ، في كل عصر ، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا » [٤].

ويقول - رحمه الله تعالى - أيضا « ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه ، إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله ، أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ، ولا يناظر فيه »[٥].

---

(١) انظر: العدة (٣/٨٥٩-٨٦١)، المستصفى (١/١٤٨)، الإحكام للآمدي (٢/٤٥)، الكفاية ص (٧٢)، المحصول للرازي (٢/١/٥٠٧)، روضة الناظر ص(٩٣) .

(٢) انظر: العدة (٣/٨٦٥) .

(٣) الرسالة ص ١٩٧.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١/٢) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦).

ويقول الخطيب البغدادي : ((وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه ، والله أعلم))[(١)].

وجاء في شرح الكوكب المنير : ((ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات ، وحكى ذلك ابن عبد البر إجماعاً))[(٢)].

ويقول ابن حزم : ((قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي[(٣)] والحارث بن أسد المحاسبي[(٤)] وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول))[(٥)].

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص(٣١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢) ، وانظر : لوامع الأنوار البهية (١/١٩) .

(٣) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم ذكياً - فطناً ، وقد وقع بينه وبين الإمام أحمد خلاف في مسألة اللفظ حتى أن يحيى بن معين لما بلغه أنه يتكلم في الإمام أحمد قال : ما أحوجه إلى أن يضرب وشتمه، توفي سنة ٢٤٥هـ . تاريخ بغداد (٨/٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٩) .

(٤) هو الحارث بن أسد المحاسبي، البغدادي، صاحب التصانيف الزهدية، منها : الرعاية وغيرها، توفي سنة ٢٤٣هـ . وفيات الأعيان (٢/٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/١١٥، ١١٦) .

وقال أبو المظفر السمعاني [١] : « إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السنّة »[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات ». ثم نقل عن القاضي أبي يعلى[٣] ما يؤيد كلامه[٤].

ويقول العلامة صديق حسن خان – رحمه الله – : « والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد، ورواية الثقات الأثبات بالسند المتصل، والصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة

---

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني المروزي مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، كان زاهداً ورعاً حجة لأهل السنة ، توفي سنة ٤٨٩هـ . سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)،شذرات الذهب (٣/٣٩٣).

(٢) نقله عنه قوام السنّة في كتابه : الحجة ق (١٦٠) ، وابن القيم في مختصر الصواعق (٢/٤٠٦) ، والسيوطي في صون المنطق (١٦١،١٦٠).

(٣) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، كان ذا عبادة وتهجد، الإمام الفقيه القاضي ، من مؤلفاته : إبطال التأويل ، توفي سنة ٤٥٨هـ . تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩) .

(٤) المسودة ص (٢٤٨) .

وسلفها الذين هم القدوة في الدين والحجة والأسوة في الشرع المبين، ومنهم من قال يوجب العلم والعمل جميعاً وهو الحق، وعليه درج سلف الأمة وأئمتها »[١].

فأهل السنّة والجماعة كما يرون الأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة في الأحكام الفقهية، فإنهم يرون الأخذ بها كذلك في العقائد ، لأنها تفيد العلم، وعلى فرض أنها لم تفد العلم القاطع، فهي تفيد – على الأقل – الظن الغالب، وما كان كذلك فإنه يؤخذ به في أحكام الشريعة .

يقول ابن القيم – رحمه الله – : إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها ، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها ... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنّة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته .... »[٢].

فمن أفاده الدليل العلم القاطع وجب عليه الأخذ به وتيقن دلالته، ومن أفاده الظن الغالب لم يجز له أن يترك هذا الظن الغالب لعجزه

---

(١) الدين الخالص (٣/٢٨٤).

(٢) مختصر الصواعق (٢/٤١٢).

عن تمام اليقين[١].

فالواجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مجال، واعتقاد موجبه، والعمل به، وذلك لأن أخبار الآحاد الصحيحة قد مضى اتفاق الأئمة على نقلها، وروايتها، وتخريجها في الصحاح والمسانيد، وتدوينها في الدواوين، وحكم الحفاظ المتقنين عليها بالصحة، وعلى رواتها بالإتقان والعدالة، فطرحها مخالف للإجماع، خارج عن أهل الاتفاق، فلا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه [٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « وأئمة أهل السنة والحديث - من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم - يثبتون الصفات الخبرية، لكن منهم من يقول : لا نثبت إلا ما في القرآن والسنة المتواترة، وما لم يقم دليل قاطع على إثباته نفيناه، كما يقوله ابن عقيل وغيره أحياناً، ومنهم من يقول : بل نثبتها بالأخبار الصحيحة مطلقاً ، ومنهم من يقول : يعطى كل دليل حقه، فما كان قاطعاً في الإثبات قطعنا بموجبه، وما كان راجحاً - لا قاطعاً - قلنا بموجبه، فلا نقطع في النفي والإثبات إلا بدليل يوجب القطع، وإذا قام دليل يرجح أحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين ، وهذا

(١) انظر : درء التعارض (١/٥٣).

(٢) تحريم النظر في كتب أهل الكلام ص (٣٨، ٣٩).

أصح الطرق »[1].

ويقول ابن أبي العز : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع »[2].

وبهذا يتبين لنا أن المنهج الصحيح في هذا هو الأخذ بكل حديث صحيح واعتقاد موجبه والعمل به .

المبحث الرابع : الرد على من أنكر حجية خبر الآحاد في العقيدة

ذهب بعض أهل الكلام من القدرية[3] والرافضة[4] وبعض

---

(١) انظر : درء التعارض (٣/٣٨٣ ، ٣٨٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص(٣٩٨ - ٤٠٠) .

(٣) القدرية : هم أتباع معبد الجهني ، وسموا بذلك لقولهم في القدر، وهم يزعمون أن العبد يخلق فعله، وأن أفعال العباد بقدرة لهم على جهة الاستقلال، والمتقدمون منهم ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها، وهم الذين كفرهم السلف، قال السفاريني : قال العلماء: المنكرون لهذا انقرضوا وهم الذين كفرهم عليه الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة. وأما المتأخرون فهم يثبتون العلم وينازعون في مرتبة الخلق والمشيئة ومن أشهر فرقهم المعتزلة. الفرق بين الفرق ص(١١٤)، مجموع الفتاوى (٨/٢٥٨) .

(٤) سموا بذلك لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك ، فطعن بعض عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك، ولم يبق معه إلا مائة فارس، فقال لهم زيد : رفضتموني؟ قالوا : نعم، ويقال: إنهم سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل: لأنهم طالبوا زيد بن علي بالتبري ممن خالف علياً في إمامته فامتنع. مقالات الإسلاميين =

المعتزلة كالجبائي[١] وبعض أهل الظاهر إلى أن خبر الآحاد لا يجوز العمل به في الشرع وإنما يعمل بالدليل القطعي آية أو حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وقد قرر هذا المعنى أهل الكلام في كثير من كتبهم ، وردوا به أحاديث صحيحة مشهورة، بل أحاديث متواترة، زعموا أنها أحاد، وأنها ظنية، فلا يؤخذ بها في العقيدة.

فمن المعتزلة الذين سطروا هذا المعنى القاضي عبد الجبار[٣]، فقد قال: ((وأما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً ، فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا))[٤].

= (٨٨،٨٩/١)، الملل والنحل (١٥٥/١) .

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، الجبائي، شيخ المعتزلة ، وإمامهم بالبصرة، وإليه تنسب الفرقة الجبائية ، له تفسير طويل للقرآن الكريم، مصنفاته كثيرة، توفي سنة ٣٠٣هـ . لسان الميزان (٢٧١/٥)، شذرات الذهب (٢٤١/٢) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، الأحكام للآمدي (٦٤/٢)، التبصرة للشيرازي ص (٣٠٣)، إرشاد الفحول ص(٤٨،٤٩).

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، شيخ المعتزلة، له تصانيف كثيرة في الاعتزال، منها شرح الأصول الخمسة وغيره توفي سنة ٤١٥هـ . تاريخ بغداد (١١٣/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧) .

(٤) شرح الأصول الخمسة ص(٧٦٩) .

وبناء على هذه القاعدة التي سار عليها القاضي عبد الجبار رد كثيراً من أحاديث الآحاد الصحيحة، بل المتواترة أحياناً ، بعد أن زعم أنها آحاد، ويقرر أن خبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسائل الاعتقاد طريقها القطع والثبات، فرد أحاديث الرؤية والشفاعة وغيرها (١).

ومنهم الحاكم الجشمي(٢) الذي قرر أن أخبار الآحاد لا يصح قبولها فيما طريقه العلم ، وهو الاعتقاد(٣) .

ومن الأشاعرة الجويني(٤) ، الذي قال : ((وأما الأحاديث التي يتمسكون بها ، فآحاد لا تفضي إلى العلم ، ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً ...))(٥).

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (٢٦٩، ٦٧٢، ٦٩٠) .

(٢) المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي ، المعتزلي الزيدي، جاور بمكة، وله مؤلفات كثيرة منها التهذيب في التفسير، والرد على المجبرة، توفي سنة ٤٩٤هـ. الأعلام (١٧٧/٦)، معجم المؤلفين (١٨٧/٨) .

(٣) انظر : الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ، لعدنان زرزور ص (٢٥٨،٢٦٣) .

(٤) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، أحد الأعلام ، شافعي المذهب ، له مؤلفات كثيرة منها : الإرشاد في أصول الدين، كان من أئمة الأشاعرة، ولكنه رجع إلى مذهب السلف في آخر حياته . توفي سنة ٤٧٨هـ . العبر (٣٣٩/٢)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٥) الإرشاد للجويني ص (١٦١) .

وذلك لأنها عنده محتملة للغلط والتحريف، فلا يوثق بها، ولذلك قال في حديث النـزول الذي نص العلماء على تواتره :

((إن الحديث وإن رواه الأثبات ونقله بالثقات فلم يجمع أهل الصنعة على صحته على معنى أنه منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً ، وإنما انكف أهل التعديل عن التعرض للحديث الذي نقلوه من حيث لم يظهر لهم ما يتضمن مطعناً وقدحاً في النقلة، وهم مع ذلك يجوزون على رواة الخبر أن يزلوا ويغلطوا، ولا يوجبون لهم العصمة ...))[1].

ومنهم الرازي[2]، الذي حكم بعدم جواز التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى [3].

وهذا القول مردود فإن الحديث إذا ثبتت صحته برواية الثقات ، ووصل إلينا بطريق صحيح فإنه يجب الإيمان به وتصديقه سواء كان خبراً متواتراً أو آحاداً وأنه يوجب العلم اليقيني، وهذا هو مذهب علماء سلفنا الصالح، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [4].

---

(١) الشامل للجويني ص (٥٥٧، ٥٥٨) .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي الطبرستاني الرازي الشافعي، إمام في الفلسفة وعلم الكلام، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب ، التفسير المشهور وغيره، توفي سنة ٦٠٦ هـ . لسان الميزان (٤/٤٣٦)، شذرات الذهب (٥/٢٠) .

(٣) انظر : أساس التقديس ص (٢١٥) .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

وقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾[1] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – « قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول »[2] .

سأل رجل الإمام الشافعي عن مسألة فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال رجل للشافعي : ما تقول أنت ؟

فقال : سبحان الله ! أتراني في بيعة تراني على وسطي زنار[3] ؟ أقول لك : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : ما تقول أنت ؟ [4]. وقال الإمام أحمد : « كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد أقررنا به وإذا لم نقر بما جاء به الرسول ودفعناه رددناه رددنا على الله أمره قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [5]. فلم يشترطوا إلا صحة الخبر، ولم يفرقوا بين خبر الواحد والخبر المتواتر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : « السنة إذا

---

(1) سورة آل عمران ، الآية ٣٢ .

(2) فتح الباري (١٣/ ٢٣٤) .

(3) الزنار : هو ما يلبسه المجوسي والنصراني ويشده على وسطه. لسان العرب (٤/٣٣٠) .

(4) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٥٠)، وشرح الطحاوية ص (٣٩٩) لابن أبي العز.

(5) سورة الحشر ، الآية ٧ .

ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها »[١].

وقال ابن القيم في رده على من ينكر حجية خبر الواحد : « ومن هذا أخبار الصحابة بعضهم بعضاً فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر... وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه وإمساك السماوات على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له - من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صاحب اعتقد مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق ولم يرتب فيها حتى أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام... ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٨٥) .

من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاه العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء ، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، وممن نص على « أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد ابن حزم »[1].

فالذين ردوا خبر الآحاد قولهم مناف للحق والصواب، والشبه التي استدلوا شبه واهية، دلت الأدلة على بطلانها .

ومن شبههم التي قالوها : زعمهم أن خبر الآحاد يفيد الظن لجواز الخطأ والغفلة والنسيان على الواحد، وعلى هذا فلا يجوز الأخذ بخبر الواحد في العقيدة لأن العقيدة مبناها على اليقين لا على الظن، واستدلوا على ذلك ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن .

منها: قوله تعالى : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** ﴾ [2] فالجواب عن هذه الشبهة بأن نقول : احتجاجهم بهذه الآية وأمثالها مردود ؛ لأن الظن هنا ليس هو الظن الغالب الذي عنوه وإنما هو الشك والخرص والتخمين الذي يعرض لك في

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٦٢،٣٦١) .

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨ .

شيء فتحققه وتحكم به »[١].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ** ﴾ أي: ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه ، بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع... ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** ﴾ أي : لا يجدي شيئاً ، ولا يقوم أبداً مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** »[٢][٣].

فالشك والكذب هو الظن الذي ذمه الله تعالى ونعاه على المشركين ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴾[٤]. فوصفهم بالظن والخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين ، وإذا كان الخرص والتخمين هو الظن فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام[٥]؛ لأن الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين. وعلى هذا فيلزمكم رد هذه الأحاديث في الأحكام ؛ لأن التفريق بين العقائد والأحكام تفريق بين أمرين متلازمين متماثلين، وهو كالجمع بين المتناقضين، والترجيح بلا مرجح، وهو محال .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٦٣،١٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٤/١٩٨٥) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢٢٩) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١١٦ .

(٥) انظر : العقيدة في الله لعمر سليمان الأشقر، ص(٤٨، ٤٩) .

وأما ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فيرده ما يشترط في خبر الواحد من كون كل راوٍ من الرواة ثقة ضابطاً ، فمع صحة الحديث لا مجال لتوهم خطأ الراوي ومع ما جرت به العادة من أن الثقة الضابط لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة.

ثم نقول أيضاً : وعلى فرض أنه مظنون فقد علم وجوب العلم به بالإجماع القاطع(١).

ثم المراد بالظن المذموم هو الذي لا دليل على العمل به ، وهو الذي من قبيل الوهم والتخرص، لا الظن الراجح، فهذا يعمل به(٢).

ومن شبههم احتجاجهم ببعض الأحاديث والآثار التي قد يفهم من ظاهرها عدم الأخذ بخبر الواحد، كحديث ذي اليدين(٣)، وحديث عمر رضي الله عنه في رد خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان ، حتى شهد له أبو سعيد الخدري(٤)، ونحو ذلك من الآثار(٥).

---

(١) انظر: لوامع الأنوار (١/١٩) .

(٢) انظر: أخبار الآحاد للشيخ ابن جبرين ص(١١٤) .

(٣) حديث ذي اليدين ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١/١٢٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد (١/٤٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٧/١٣٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب (٣/١٦٩٤) .

(٥) انظر : المعتمد في أصول الفقه (٢/٦٢٣)، المحصول (٢/٥٤٣) .

والجواب عن ذلك أن يقال : إن جميع من ذكروا أنهم ردوا خبر الواحد قد ثبت عنهم في وقائع أنهم قبلوه، وهذا يدل على أن عدم أخذهم به في هذه الحادثة المعينة لسبب يوجب الرد أو التوقف، وليس لكونه خبر واحد .

فرد النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين ؛ لأنه عارض ما اعتقده من تمام الصلاة ، ولظنه خلاف ما أخبر به ، وذلك لتفرده بهذا القول دون من حضر الصلاة من المأمومين، ولكن بعد أن وافقه غيره من الصحابة وارتفع الوهم عنه صلى الله عليه وسلم عمل به ، وظهور أمارة الوهم في خبر الواحد توجب التوقف في قبوله(١).

وأما سبب رد عمر لخبر أبي موسى فقد صرح به بقوله : ((أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم))(٢).

والمقصود : بيان أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقفوا في قبول خبر الواحد والاحتجاج به وأن ما نقل من الوقائع التي فيها رد بعضهم لخبر الواحد لم يكن سبب ذلك أنه واحد، بل لأسباب أخرى كالاحتياط، أو ظن الخطأ، أو زيادة التثبت، أو غير ذلك .

ثم إن هذه الوقائع التي رد فيها خبر الواحد نرى أنه قد قبل

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٦٩)، فتح الباري (١٣/٢٣٧) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان (٢/٩٦٤)، وأبو داود في سننه ، كتاب الاستئذان (٥/٣٧٢) .

خبره بانضمام ثان إليه، أو ثالث، وهذا لا يخرجه عن كونه آحاداً، فثبت عملهم بأخبار الآحاد[(١)].

فقول أهل الكلام : إن أحاديث الآحاد لا يستفاد منها عقيدة ولا علماً قول باطل، دلت الأدلة على خلافه .

وبهذا يتبين أن الحق هو الأخذ بخبر الواحد الصحيح والعمل به، وليس هناك دليل صحيح عند أهل الكلام يصلح للتمسك به في رد خبر الواحد ، يقول ابن دقيق العيد[(٢)] – رحمه الله – : ((وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك)) [(٣)].

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص(١٨٧)، روضة الناظر ص(٩٧)، والمحصول (٢/ ١/٥٥٣) .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي المالكي، المعروف بابن دقيق العيد، الفقيه المحدث، الأصولي، من تصانيفه : الاقتراح في علوم الحديث، والإلمام في أحاديث الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ . تذكرة الحفاظ (٢٦٢/٤)، شذرات الذهب (٦/ ٥،٦) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤٩)، فقد نقل ذلك عنه .

المبحث الخامس : الآثار السيئة المترتبة على عدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة :

رد أخبار الآحاد وعدم الأخذ بها في العقيدة له آثار سيئة ونتائج وخيمة ، يمكن إيجازها فيما يلي :

أ – أن الطعن في رواة هذه الأخبار ورواياتهم يلزم منه الطعن في الشريعة، وذهاب الدين؛ لأن رواة هذه الأخبار هم رواة الأحكام، وعليهم الاعتماد في بيان الحلال والحرام في الدين ونقل مسائل الدين[١].

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٢] – رحمه الله تعالى – بعد أن قرر وجوب الأخذ بأخبار الآحاد الصحيحة في العقيدة :

« وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لابد فيها من اليقين، باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد

---

(١) انظر : تحريم النظر في كتب أهل الكلام ص (٣٩) .

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني ، العلامة الأصولي، المفسر اللغوي، طلب العلم وحفظ القرآن وهو صغير، ودرّس في مختلف علوم الشريعة، من مؤلفاته : أضواء البيان ،توفي سنة ١٣٩٣هـ .
المستدرك على معجم المؤلفين ص(٦٠٧)، وعلماء ومفكرون عرفتهم ، محمد المجذوب ص (١٦١-١٨١) .

الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل))[1].

ب - أن رد أخبار الآحاد الصحيحة والتشكيك في صحتها وضبط رواتها فيه مخالفة لحكم الحفاظ عليها بالصحة، وعلى رواتها بالإتقان والعدالة، وما كان مخالفاً لأقوال أئمة الحديث فيجب اطراحه وعدم النظر فيه [2].

ج - أن رد أخبار الآحاد الصحيحة في مجال العقيدة ، وقبولها في مجال الشريعة ، تناقض واضح، فإما أن تكون مشكوكاً فيها وباطلة، فتطرح كلها وهذا باطل ، وإما أن تكون صحيحة مقبولة فيؤخذ بها كلها وهو الحق الذي يجب الأخذ به .

د- أن تقرير أهل الكلام لهذه القاعدة الفاسدة جعلهم يردون أخباراً متواترة تخالف مذهبهم، زاعمين أنها أخبار آحاد، وما كان كذلك فلا يؤخذ به، ولا يحتج به في العقائد، كما ردت المعتزلة الأخبار المتواترة في الشفاعة، والرؤية وغيرها بهذه الحجة[3]، بل ومسائل أخرى كثيرة ردها أهل الكلام لأنها تخالف ما قرروه واعتقدوه، منها:

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ص (١٠٥) .

(٢) انظر : تحريم النظر في كتب أهل الكلام ص (٣٨،٣٩) .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص(٢٦٩ -٦٧٢)، ٦٩٠ .

- معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن .

- كيفية بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، وصفة الجنة والنار مما لم يذكر في القرآن الكريم .

- سؤال منكر ونكير في القبر .

- الصراط والحوض والميزان ذو الكفتين .

- الإيمان بأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته وشقاوته ورزقه وأجله وهو في بطن أمه .

- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة .

- الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وخروج النار وطلوع الشمس من مغربها والدابة وغير ذلك .

ثم إنه ليس أدلة جميع هذه العقائد التي قالوا هي ثابتة بخبر الآحاد، ليست أدلتها أحاديث آحاد، بل منها ما دليله أحاديث آحاد متواترة ولكن قلة علم هؤلاء المنكرين لحجية خبر الآحاد جعلهم يردون كل هذه الأحاديث .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فيمكن إيجاز أهم ما توصلت إليه في هذا البحث ما يلي :

١- وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة وغيرها للأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة التي توجب الأخذ بخبر الواحد والعمل به .

٢- إجماع السلف الصالح رحمهم الله تعالى على الأخذ بخبر الواحد والعمل به .

٣- بطلان قول المتكلمين أن أخبار الآحاد لا تقبل في مسائل العقيدة ؛ لأنها ظنية ومتناقضه ومخالفة لمنهج السلف .

٤- أن رد خبر الآحاد وعدم الأخذ به يترتب عليه آثار سيئة من الطعن في رواة الحديث ورد كثير من مسائل العقيدة الثابتة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الطريق .

وأخيراً ، أحمد الله تعالى وأشكره الذي أعانني على إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة التي أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فيه إلى الحق والصواب ، وهو منه سبحانه وتعالى لا شريك له .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .